

١٠ | ١٩٩٥ | ٢٧/٦

قرار ٧/٦
تنظيم صيد الطيور وطرائد الصيد

ان وزير الزراعة ووزير البيئة
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ جويلان ١٩٥٦ لا سيما المواد ٨٤ و ٨٧ و ٨٨ منه
(قانون الاسلحة والذخائر - نظام الصيد البري -)
بناء على القرار رقم ١/٢٩٧ تاريخ ١٩٦٥/٨/٣١ المتعلق بتصنيف الطيور والحيوانات
وطرائد الصيد .

ولما كانت الطيور والحيوانات البرية تشكل حلقة ضرورية لتحقيق التوازن الطبيعي من
اجل تحسين البيئة وتصحح المحيط من خلال المساعدة في القضاء على الحشرات الضارة +
وحيث ان صيد الطيور والحيوانات البرية قد تفاقم خلال المدة الاخيرة دون اي تعييز
فاصبحت ا نوع منه نادرة الوجود ، وتنوع اخر في طريقها الى الانقراض .
ولما كانت بعض الطيور كالسنونو والخطاف والبجع واللقلق والبواشق وغيرها تعتبر يladna
في فصل الربيع مت كل عام .
ولما كان قسم من هذه الطيور يمضي وقتا طويلا في ريوتها للراحة والتکاثر ، وقد تبين ان
وجود هذه الطيور ينفع جدا اذ انها تلتهم الحشرات المضرة بالزراعة وبالانسان بشكل
عام .

وبما ان لبنان قد اصبح عضوا عاما في المؤسسة الدولية لحماية الطبيعة IUCN +
ولما كانت المحافظة على هذه الطيور تعود بالنفع المباشر على الانسان ذاته وان
الامتناع عن صيدها هو مقياس لرقي الشعوب وتقديرها .
وبناء على اقتراح مدير عام وزارة البيئة ومدير عام وزارة الزراعة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة اقسام :

١) الطيور والحيوانات التي يمكن صيدها في كل وقت وهي :
الغراب والقاق والدوري والشلوب وابن آوى والذئب والضع .

٢) الطيور والحيوانات الممنوع صيدها في اوقات معينة وهي :

الحمام البري : يسمح بصيده من ٩/١٥ الى ١/١٥ من العام
التالي .



طير الغوري : يسمح بصيده من ٩/١٥ الى ٣١/١٠

الترقل : يسمح بصيده من ٤/٢٥ الى ٥/١٥ ومن ٨/٢٥
الى ٣١/١٠ من كل عام

دجاج الأرض والبط والثدي والأوز البري والبزرور :

يسمح بصيدها من أول تشرين الأول ويختتم في آخر كانون الأول .

المطوق : يسمح بصيده بين ١٥/١٠ و ٣٠/١١ من كل عام .

السمين : يسمح بصيده بين ١٥/١٠ و آخر كانون الثاني
من العام التالي .

(٣) الطيور وطرائد الصيد الممنوع صيدها بتنا :

- الزرية (الشقرة)
- الدعوقة - البوابة - عصفور الحيطان
- أم سكعع - أم صفيرة (أم صفيدة)
- أبو الحن المعروف باسم صدر ، والحميراء المعروفة بالحر
- السنونو والحجيبة والخطف على جميع أنواعها
- الهددد المعروف بدويوك الجيل
- الشرشور او البرقش
- الحسون والنمار والبسبيه على جميع أنواعها
- ابو منقار او نقار الشجر
- صفراية الشعر - بلبل شعره
- العندليب والبلبل على اختلاف انواعه
- الغرناق والبجع واللقلق والرهو على اختلاف انواعها
- الصفراية
- العابر
- مالك الحزبن
- اليوم والمقر والباز على اختلاف انواعها
- البليقة (ابو سليق)
- الغزال
- الايل
- الماعز البري



المادة الثانية : يمنع صيد الحجل والارنب البري لمدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورتبة في تكثيرها .

المادة الثالثة : يستثنى من هذا المتن ، صيد انواع الطيور والحيوانات المرتبطة اصطناعيا في اماكن الصيد المخلوق والمرخص بها من قبل وزارة الزراعة .

المادة الرابعة : يحظر في جميع الحالات ، ان يعرض للبيع او ينقل او يشري كل صيد مخالف لهذا القرار .

المادة الخامسة : يمنع دخول كميات الصيد من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .

المادة السادسة : تصدر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

المادة السابعة : تلغى جميع القرارات الصادرة سابقا والمخالفة لنصوص هذا القرار .

المادة الثامنة : ان جميع قوى الامن والدرك والسلطات العامة مخولة تطبيق احكام هذا القرار وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الى توقيعه ، في ١٤ آذار / مارس ١٩٩٥

وزير الزراعة

الدكتور عادل فرطاس

مع الموافقة
وزير البيئة

المهندس سمير مقابل

